بتمرده من حمام الحرم عشر الشاة طعاما فان عجز صام يوما
فان تكرر من القادر عشر فهل شاة او كل على حدة تردد
وان حرك تمليلة فان استهل والا فلا هنا كناية عن
تحقق الحياة فكالام جزا كاملا وصل الهدي ما وجب
لنقص نسك وندب الى فيتر فلم يبق المنعم الا التاخير
ويعلوم ان الضان خير فان عجز فصوم ثلاثة من الاحرام
لان الله تعالى جعلها في الحج للنحر وسبعة بعد الرجوع كله وهو
يعني الرجوع من افعال الحج وندب التتابع بينهما فان قدم
السبعة على الراجح لا يبتد منها بثلاث لانه لم ينوها
والعشرة اعتد بثلاثة وتاخير بعض الثلاثة الى النحر مكروه
لاحرام ثم لا تجزئ الا بعد ايام منى كلها وجوبا واحات
تقدم النقص على الوقوف فان ايسر قبل الثالث ندب
الرجوع ولو في اول يوم كما في ابن راد على قول عب بالوجوب
كاحصاره المواقف كالمشعر وسبب الاجزا بليلة عرفة نوا جب
لمنحوه منى وجب بها وقيل يندب وعلى الوجوب ثلاثة
شرطا لانما ينحر منى يصح بمكة وما بمكة لا يصح غيرها
ان كان بايام التشريق لا رابع النحر وسن نحر والا فمكة
وانما يجزئ هدي العمرة بعد سعيها وسبق ندب تاخير
الحلق وسطلق الهدي اذا جمع فيه بين الحل والحرم بعد

ملكه

١٥١

ملكه وان ساقه في عمرة ثم اردف لعذر اولا او حج من عامه
متمتعا اجزا عن القران والتمتع ولو نطوعا على الراجح
مما في الاصل وفي المعتمد وبمكة المروة وبمنى الجمرة الاولى
وكره ذكاة غيره مع القدرة واجزا المسلم اذ الكافر لا يدخل
له في القرب وصرحت بالمعرض بالاجزا لانسبه قولي كان
ضل مقلدا فتحقق نحره حيا فان نوى النائب نفسه
غلطا اجزا وعمدا لم يجز واحدا وضمنه لربه ولم اذكر قول
الاصل وان مات متمتع لانه سيأتي مع انه يفهم مما
سبق في دم التمتع وانما يصح ما اجزا ضحية وقت تعيينه
ولو نقص بعده لا عيبه ولو يسلم او كبر ووجب الميت
بالتعيين ولا يجزئ وارشه كمثله للمستحق يوخذ به هدي
ان بلغ والا تصدق الا الواجب المضمون فيستعين به
في بدله واما النذر المعين فكالتطوع يتصدق به مطلقا
كما يتصدق بارش ما لا يمنع الاجزا وسن تقليد غير الغنم
واشعار ذي السنام لانه لا يولم وان تجوا وذات السنا
في واحدة يستقبل بها القبلة ويشعر بيمينه فيقطع
من جلد السنام من الانملة والانملتين وسنته في
الايسر مبتدا من جهة الرقبة الى المؤخر وندب نعلان
في التقليد وتجليلهما بنبات الارض لا ان غيره يعيس

Copyright © King Saud University